دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وتعويض ورثة المخصص لهم بيوت وقسائم سكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون استخراج وثيقة التمليك، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع اعطاءه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
محمد براك المطير

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- مع إعطائه صفة الاستعجال.

١٠٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) في شأن الرعاية السكنية وتعويض ورثة المخصص لهم بيوت وقسائم سكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون استخراج وثيقة التمليك

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها التالي:

"وعند وفاة رب الأسرة واستكمال سداد التزاماته المالية للمؤسسة تصدر وثيقة التملك باسم ورثته الشرعيين ، وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي".

(المادة الثانية)

يعوض ورثة المخصص لهم بيوت وقسائم سكنية التي أقيمت عليها مساكن للمستحقين للرعاية السكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون أن يستخرج وثيقة البيت الحكومي وأعيد تخصيصها مرة أخرى لطرف أخر بمبلغ مالي يكافئ قيمة الأرض والبناء بتاريخ المصادرة وفقا لتقديرات مقيّم عقاري معتمد من الجهات الرسمية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) في شأن الرعاية السكنية وتعويض ورثة المخصص لهم بيوت و قسائم سكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون استخراج وثيقة التمليك

حرص الدستور على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع ، وأسند الدستور للمشرع أمانة حفظ كيان الأسرة ، ولا شك أن أهم احتياجات الأسرة التي تحقق الحفاظ على كيانها وتقوي أواصرها هي الرعاية السكنية كما نصت المادة(١٨) من الدستور على أن " الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا . "والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية" ولما كان تخصيص القسيمة السكنية لرب الأسرة يستوجب بنائها وتجهيزها لسكن الأسرة وبالتالي فإن مصادرتها من ورثته بعد وفاته تعتبر مصادرة لمال خاص دون تعويض.

ولمـــا كـــان القـــانون رقـــم (٤٧) لســـنة ١٩٩٣ فـــي شـــأن الرعايـــة الســـكنية صـــدر لتلبيـــة احتياجـــات المـــواطنين فـــي تـــوفير الســـكن الملائـــم للأســـرة الكويتيـــة وتـــذليل الصـــعاب الماديـــة مـــن أجـــل تـــوفير تلـــك الرعايـــة، إلا أن المســـتجدات الحاليـــة استلزمت التدخل لتعديل هذا القانون بما يحقق العدالة الاجتماعية.

فقـــد عـــانى ورثـــة أربـــاب الأســـر الـــذين خصصـــت لهـــم قســـائم ســـكنية وبيـــوت حكوميـــة و تـــم إعفـــاؤهم مـــن بـــاقي الأقســـاط عقـــب تحريـــر دولـــة الكويـــت عـــام ١٩٩١ مـــن عـــدم حصـــول الكثيـــر مـــنهم علـــى وثيقـــة التملـــك الخاصـــة بســـكن

مورثهم بحجة أنه قصر بإصدار وثيقة البيت المعفى من بقية الأقساط والذي قد يكون سببه ظرف قاهر من مرض أو خلافه، ونتيجة لذلك رفضت المؤسسة العامة للرعاية السكنية تسليمهم وثائق التملك ونزعت حيازة بيوتهم وقامت بإعادة تخصيصها.

فإن كان صحيح أن الغاية من توفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية هي تحقيق الاستقرار في مسكن آمن للأسرة يكفل لها إقامة دائمة ومعيشة هادئة غير مهددة بسحب الوحدة السكنية أو مصادرتها رغم ما أنفقته الأسرة من مالها الخاص على ترميم المنزل و بنائه وتوسعته لتلبية احتياجاتها ، فإنه بإتمام التخصيص يكون قد ثبت الاستحقاق للأسرة وحقها في وراثته ويستوجب توثيقه في وزارة العدل تلقائياً وتصبح الوثيقة مرهونة لدى بنك الائتمان حتى سداد باقي ثمن العقار السكني لاستقرار الملكية ، وفي هذه الحالة يكون سداد باقي الثمن مستحقا على الورثة دون الدولة ، إذ إن الورثة هم محل الاستحقاق ومستقر الفائدة من إصدار الوثيقة.

ويكفي قيام الدولة بتوفير القسيمة السكنية بأسعار رمزية، إضافة إلى تقسيط ثمن العقار على سنوات تمتد إلى أكثر من خمسين سنة دون فوائد، ومن جانب آخر فإن استحقاق الورثة للعقار قائم على استحقاق المورث لهذا العقار دون حاجة إلى حرمانهم استناداً إلى ما أثير من مبررات من جانب مؤسسة الرعاية السكنية.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون استناداً الى الدستور والقوانين ذات العلاقة وبخاصة الأحكام الواردة في الأحوال الشخصية الكويتي الخاصة بالمواريث والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً رئيسا للدستور كما ورد في المادة الثانية منه.

١٠٩

وينص الاقتراح في المادة الأولى منه على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها التالي :

" وعند وفاة الأب الكويتي واستكمال التزاماته المالية للمؤسسة تصدر وثيقة التملك باسم ورثته الشرعيين ، وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي".

كما جبرت المادة الثانية الضرر الذي وقع على الأسر بنصها على أن "يعوض ورثة ملاك البيوت و القسائم السكنية الحكومية التي أقيمت عليها مساكن للمستحقين للرعاية السكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون أن يستخرج وثيقة البيت الحكومي وأعيد تخصيصها مرة أخرى لطرف أخر بمبلغ مالي يكافئ قيمة الأرض والبناء بتاريخ المصادرة وفقا لتقديرات مقيّم عقاري معتمد من الجهات الرسمية."